الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 29985 ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/1/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مـن قبـل الأستـــاذ "ن. ب " بتاريخ 2015/9/3

نيابـــة عـن : شركة "م. ب. خ" في شخص ممثلها القانوني

ضـد: "ف. ف"

لا نائب لها

طعنـا فـي الحكـم الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل تحـت عـــــدد 8243 بتـاريخ 2015/6/16 القاضـي" نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتدائي وتغريم المستانفة في شخص ممثلها القانوني ب300د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه على المحكوم عليه بالاداء ورفض الاستئناف الغرضي موضوعا فيما زاد على ذلك

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيد "أ. ن " بتاريخ 2015/10/1 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بنابل عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوب بداية من مارس 2008 باجرة تدرجت الى ان بلغت 208.000د وتواصل عمله الى تاريخ 2012/8/28 تاريخ طردها تعسفيا طالبا بناء عليه الحكم لفائدته بمنح الاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وفق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بنابل الحكم عـــدد1023 بتاريخ 2014/2/28 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية 1- 280د عن منحة الاعلام بالطرد 2- 161.538 د لقاء منحة الراحة الخالصة الاجر 3- 1.120.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي 140د لقاء منحة لباس الشغل مع 100د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانفة بواسطة نائبها ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بخرق القانون والخطا في تطبيقه وتاويله وضعف التعليل

انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح انه اعتبر من الثابت ان الاجيرة ارتكبت خطا فادحا تمثل في التغيب عن العمل يومي 28و29 اوت 2015 رفقة بعض زملائها حسب محضر المعاينة عدد 5811بتاريخ 2014/6/1 وعدد 6281 بتاريخ 2012/8/29 عاين خلالها مغادرة العاملة لمقر العمل ورفضها العمل واعتبرت المحكمة ان الطاعنة تولت طرد الاجيرة دون احترام الاجراءات القانونية وفق الفصل 14ثالثا من مجلة الشغل فحين انه ثبت انها تخلت عن العمل من تلقاء نفسها وتوصلت المحكمة الى وجود سبب جدي وحقيقي يبرر الطرد من جهة وان الطاعنة لم تحترم اجراءات الطرد من جهة اخرى في بيان اسباب الطرد في رسالة الاعلام بانهاء العمل وقد نص الفصل 23 مكرر من م ش انه في صورة وجود خطا يبرر الطرد وان المؤجرة لم تحترم

الاجراءات فان الغرامة تتراوح بين اجرة شهر الى اربعة اشهر وقد عملت مدة سنتين باجرة تساوي 280د وتكون المحكمة قد قضت باقصى المنحة وتكون المحكمة اساءت تطبيق الفصلين 14 و23 من م ش

المطعن الثاني في خرق الفصل 376 من م ش

قولا ان الانقطاع عن العمل والاضراب كان من قبل مجموعة من العملة بلغ عددهم 5 بالتالي فان نزاع جماعي وقد جاء بالفصل 376 يتعين عرض كل صعوبة تنشأ بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع.وإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوبا من قبل أكثر الطرفين حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا وجاء بالفصل 377 من نفس المجلة يتولى المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح وان الاجيرات لم تحترمن هذا الاجراء وان الفصلين من النصوص الامرة وتهم النظام العام ويجب على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها كما يجوز الدفع بها لاول مرة لدى التعقيب وتكون المحكمة اخطئت في تطبيق القانون .

المطعن الثالث في خرق الفصل 387من م ش

قولا ان الاضراب غير قانوني لعدم احترام الفصل 376 مكرر وقد وجاء بالفصل 387في صورة عدم مراعاة أحكام هذا الباب وخاصة أحكام الفصول 376 و376 مكرر و376 ثالثا من هذه المجلة فإن الإضراب أو الصد عن العمل يكون غير قانوني وان علاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة أحكام هذا الباب وذلك دون حاجة للرجوع للفصل 14 ثالثا المتعلق برسالة الاعلام بانهاء العلاقة الشغلية ويطلب بناء عليه النقض والاحالة .

المحكمــة

حيث اعتبرت المحكمة ان الاجيرة ارتكبت خطا فادحا تمثل في التغيب عن العمل يومي 28و29 اوت 2015 رفقة بعض زملائها تمثلت في مغادرة العاملة لمقر العمل ورفضها العمل وان الطاعنة تولت طرد الاجيرة دون احترام الاجراءات القانونية وفق الفصل 14ثالثا من مجلة

الشغل ببيان اسباب الطرد في رسالة الاعلام بانهاء العمل .

حيث دفعت الاجيرة بان تغيبها عن العمل مرده توجهها رفقة زميلاتها لتفقدية الشغل لتسوية وضعياتهن في خصوص المستحقات القانونية .

وحيث ثبت من مكاتبة تفقدية الشغل بان الجلسات المنعقدة بتفقدية الشغل بخصوص "م. ب. خ" انعقدت بجلستي 2012/8/31 و2012/9/5 فيما كان رفض العمل بتاريخ 28و 29 اوت 2012.

وحيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف وخاصة محضر المعاينة عدد 6281 بتاريخ 2012/8/29 تغيبت الاجيرة رفقة زميلاتها عن العمل يوم 29 اوت وبسؤالهن عن رفض العمل اجابت برفض العمل والدخول الى مقر الشركة الى غاية تسوية مستحقاتهن القانونية .

وحيث ان رفض مباشرة العمل مع الحضور امام المؤسسة ورفض الاجيرة رفقة زميلاتها العمل الى غاية صرف مستحقاتهن رغم مطالبة المؤجرة بذلك بواسطة عدل التنفيذ والاصرار على موقفهن والتمسك به صراحة رغم دعوتهن وحثهن لاستئناف العمل وتعمدن المغادرة العمل بحضور عدل التنفيذ انما يؤخذ منه ان المعقب ضدها كانت تنفذ اضرابا عن العمل .

وحيث اقتضى الفصل 376 مكرر من م ش إن كل قرار بالإضراب أو بصد العمال عن مباشرة عملهم يجب أن يسبقه تنبيه بعشرة أيام يوجّه من قبل الطرف المعني إلى الطرف الآخر والى المكتب الجهوي للتصالح أو إن تعذر ذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا بيد أن سريان مفعول التنبيه المسبق يكون بداية من إشعار المكتب الجهوي للتصالح أو التفقدية الجهوية للشغل.

وعلاوة على ذلك فإن الإضراب أو الصد يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال أو منظمة المؤجرين المركزية.

وحيث اقتضى الفصل 376 ثالثا من م ش يوجه التنبيه المسبق في نفس الوقت إلى الجهات المعنية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن يتضمن التنبيه المسبق البيانات التالية :

- مكان الإضراب أو الصد عن العمل،

- تاريخ الدخول في الإضراب أو الصد عن العمل،

- مدة الإضراب أو الصد عن العمل،

- سبب الإضراب أو الصد عن العمل.

يمكن لطرفي النزاع خلال فترة التنبيه المسبق الاتفاق على تأجيل تاريخ الدخول في الإضراب أو الصد عن العمل إذا ورد تنبيه ثان خلال مدة سريان التنبيه الأول فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا.

وحيث لا اثر بملف القضية لما يفيد اتباع الاجيرات للاجراءات القانونية عند شنهن الاضراب ورفض مباشرة العمل بدعوى المطالبة بالمستحقات بما يكون معه الاضراب غير قانوني لعدم احترام الفصل 376 مكرر.

وحيث اقتضى الفصل 387 من نفس المجلة في صورة عدم مراعاة أحكام هذا الباب وخاصة أحكام الفصول 376 و376 مكرر و376 ثالثا من هذه المجلة فإن الإضراب أو الصد عن العمل يكون غير قانوني.

وحيث ان الملف خال مما يفيد ان الاجيرة ادلت بما يفيد صدور برقية اعلام بالاضراب قبل ذلك الموعد سواء كان صادرا عن الاجيرة او الهيكل النقابي الذي تنتمي اليه .

وحيث رتب القانون انهاء عقد الشغل بموجب الاضراب الغير شرعي ولا حاجة لاتباع أي اجراء قانوني لانتهاء العلاقة الشغلية بفعل القانون لما لاحكام مجلة الشغل من صبغة امرة ولتعلقها بالنظام العام .

وحيث ان علاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة أحكام هذا الباب وذلك دون حاجة للرجوع للفصل 14 ثالثا المتعلق برسالة الاعلام بانهاء العلاقة الشغلية وعليه تكون المحكمة بدرجتيها قد خالفت مقتضيات الفصل 387 من م ش حين اعتبرت ان الاجيرة

ارتكبت خطا فادحا اعتبرته تغيبا عن العمل والحال ان ما اتته من قبيل الاضراب الغير شرعي الذي ينهي العلاقة الشغلية بمفعول القانون دون الرجوع الى الفصل 14 من م ش وتكون المحكمة اخطئت في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية وتعين بناء عليه النقض واحالة القضية لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر في القضية بهيئة اخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/26 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحرّر في تاريخه